

## تاج العروس من جواهر القاموس

عن ابن السكيت : أَلَفُ مُصَمَّتٌ كما تقول : أَلَفُ كَامِلٌ وَأَلَفُ أَقْرَعٌ  
بمعنى واحد . ويُشددُ فتقول : أَلَفُ مُصَمَّاتٌ أَي : مُتَمَمَّةٌ كَمُصَمِّتَةٍ .  
وَتَوْبُ مُصَمَّتٌ إِذَا كَانَ لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ . وفي حديث العباس : " إِنَّمَا  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّوْبِ الْمُصَمَّاتِ مِنْ خَرٍّ " هُوَ الَّذِي  
جَمِيعُهُ إِبْرَيْسَمٌ لَا يُخَالِطُهُ قُطْنٌ وَلَا غَيْرُهُ . وَالْحُرُوفُ الْمُصَمَّمَتَةُ : مَا عَدَا  
حُرُوفَ الذَّلَالَةِ وَهِيَ مَا فِي قَوْلِكَ مُرٌّ بِإِنْفَلٍ وَأَيضاً قَوْلُكَ فَرٌّ مِنْ لُبٍّ . هَكَذَا  
فِي نَسَخَتِنَا بَلْ سَائِرِ النُّسخِ الَّتِي بَأَيْدِينَا وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ . وَزَادَ : وَالْإِصْمَاتُ  
أَنَّهُ لَا يَكَادُ يُبْذَنُ مِنْهَا كَلِمَةٌ رُبَاعِيَّةٌ أَوْ خُمَاسِيَّةٌ مُعَرَّاةٌ مِنْ حُرُوفِ  
الذَّلَالَةِ فَكَأَنَّهُ قَدْ صُمِّمَتْ عَنْهَا . وَقَدْ سَقَطَتْ لُظَةُ " مَا عَدَا " مِنْ نَسَخَةِ شَيْخِنَا وَنَقَلَ عَنْ  
شَيْخِهِ ابْنَ الْمَسْنَوِيَّ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَفْظَةَ " مَا عَدَا " إِنَّمَا وَجَدَتْ فِي نَسَخَةِ فَهُوَ  
إِصْلَاحٌ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأُصُولِ الَّتِي وَجَدَتْ حَالَ الْإِمْلَاءِ خَالِيَةٌ عَنْهَا وَثَبَتَتْ فِي نُسَخِ  
قَلِيلَةٍ . وَالصُّمَمَتَةُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ رَوَاهُمَا اللَّحْيَانِي : مَا أُصْمِمَتْ أَي :  
أُسْكِنَتْ بِهِ الصَّيْبِيُّ مِنْ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ كَتَمَرٍ أَوْ شَيْءٍ ظَرِيفٍ . وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ  
مُفَضِّلِي التَّمَرِ عَلَى الزَّيْبِ : وَمَالَهُ صُمَمَتُهُ لِعِيَالِهِ أَي : مَا يُطْعِمُهُمْ  
فِي صُمَمَتِهِمْ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ التَّمَرَةِ " صُمَمَتُهُ الصَّغِيرُ " يُرِيدُ :  
أَنَّهُ إِذَا بَكَى أُصْمِمَتْ وَأُسْكِنَتْ بِهَا وَهِيَ السُّكُوتَةُ لِمَا يُسْكِنُ بِهِ  
الصَّيْبِيُّ . وَصَمَّيْتُ صَبِيحًا : أَي أَطْعَمْتُهُ الصُّمَمَتَةَ . وَالْمُصَمَّمَتُ كَمُحْسِنِ  
: سَيِّفُ شَيْبَانَ النَّهْدِيِّ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . وَالصَّمَمِيَّتُ : السَّكَّيْتُ زِنَةٌ  
وَمَعْنَى أَي طَوِيلُ الصَّمَمَةِ . وَيُقَالُ : مَا ذُقْتُ صَمَمَاتًا كَسَحَابٍ : أَي مَا ذُقْتُ  
شَيْئًا . عَنْ الْكِسَائِيِّ : تَقُولُ الْعَرَبُ : لَا صَمَمَتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ بَفَتْحٍ فَسَكُونٌ ؛  
أَوْ لَا صَمَمَتَ يَوْمٌ : بِالرَّفْعِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ لَا صَمَمَتَ يَوْمٌ بِالْخَفْظِ إِلَى اللَّيْلِ .  
فَمَنْ نَصَبَ أَرَادَ لَا يَصْمُمُتُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ؛ وَمَنْ رَفَعَ أَرَادَ أَي لَا يَصْمُمُتُ يَوْمٌ  
تَامٌ إِلَى اللَّيْلِ وَمَنْ خَفَضَ فَلَا سَوَالَ فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ B : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَلَا يُتَمَّمُ بَعْدَ الْحُلُمِ وَلَا صَمَمَتَ يَوْمًا إِلَى  
اللَّيْلِ " . مِنَ الْمَجَازِ : جَارِيَةٌ صَمُمْتُ الْخَلَاةَ لَيْلًا : إِذَا كَانَتْ غَلِيظَةً  
السَّاقِيْنَ لَا يُسْمَعُ لَهُمَا أَي لَخَلَاةَ لَيْلِهَا حَسَّ أَي صَوْتُ لَغْمٍ مُوضَعِهِ فِي  
رَجْلَيْهَا . وَأَصْمَمَتَتِ الْأَرْضُ : إِذَا أَحَالَتْ آخِرَ حَوَلَيْنٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ

عليه : يُقالُ : لم يُصمّتهُ ذلك : أي لم يكفّه وأصله في النّفْيِ وإِنْما يُقالُ ذلك فيما يُؤكّلُ أو يُشربُ . ويُقالُ للرّجل إذا اعتقلَ لِسَانُهُ فلم يتكلّم : أصمّته فهو مُصمّته . وفي حديث أُسامة بن زيد قال : " لمّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ عليه وسلّم هبطَنا وهبطَ النَّاسُ يَعدّني إلى المَدِينَةِ فدخلتُ إلى رسولِ الله ﷺ عليه وسلّم يومَ أصمّته فأصمّته فلا يتكلّم فجعلَ يرفّعه يده إلى السّماء ثمّ يصبّئها عليّ أعرفُ أنّّه يُدّعو لي " . قال الأزهريّ : قوله " يومَ أصمّته " معناه : ليس بيني وبينه أحَدٌ . ويحتملُ أن تكون الرّواية يومَ أصمّته يُقال : أصمّته العليلُ فهو مُصمّته إذا اعتقلَ لِسَانُهُ . وفي الحديث " أصمّته أُمّامة بنتُ أبي العاص " أن اعتقلَ لِسَانُهَا . قال : وهذا هو الصّحيح عندي لأنّ في الحديث يومَ أصمّته فلا يتكلّم . وردّه ابنُ منظورٍ وقال : وهذا يعني أنّّه صلّى الله عليه وسلّم في مرضه اعتقلَ يَوْماً فلم يتكلّم لم يصحّ . وصمّته الرّجل : شكاً إليه فنزعَ إليه من شكايته ؛ قال :

إِنَّكَ لَا تَشْكُو إِلَى مُصَمِّتٍ ... فاصْبِرْ عَلَى الْحِمْلِ الثَّقِيلِ أَوْ مُتِ